

Distr.: General
2 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٨/٢٨

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وكذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ والمقرر ١٠١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع، في جملة أمور، بولاية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، وتوفير منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

(A) GE.15-07074 270415 270415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 0 7 4 *

وإذ يؤكد من جديد عالمية حقوق الإنسان وتربطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصل لاحقاً في صكوك أخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،

وإذ يشدد على أهمية وعالمية الاتفاقيات الدولية الثلاث سابقة الذكر المتعلقة بمكافحة المخدرات وتنفيذها، ويلاحظ أنها تتعلق بصحة ورفاه الجنس البشري، ويشير إلى تعزيز توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية والعمل في الوقت نفسه على منع تحويل مسارها وتعاطيها والاتجار بها من أجل بلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية المذكورة،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، ومبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والبيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ للجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء هذا الإعلان السياسي وخطة العمل،

وإذ يؤكد أن مشكلة المخدرات العالمية ما زالت مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي التصدي لها في إطار متعدد الأطراف عن طريق التعاون الدولي الفعال والمتزايد، وتستلزم اتباع نهج قائمة على الأدلة ومتكاملة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً ومتوازنة وشاملة إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب، ويؤكد من جديد التزامه الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب والعرض والتعاون الدولي وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع المراعاة التامة على وجه الخصوص لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ يسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تقوض التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، كما تهدد الأمن الوطني وسيادة القانون، وأن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص وأسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يلاحظ التطورات على الصُّعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي والتعاون من قبل المنظمات الإقليمية والأنشطة عبر الإقليمية في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية أوائل عام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية من أجل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإججازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك عن طريق جملة أمور منها معالجة كل تبعات مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في المجالات الصحية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان ومجالات الاقتصاد والعدالة والأمن،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ المعنونين "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة المخدرات ٥/٥٧ بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، وقرارها ١٢/٥١ بشأن تعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تعزيز حقوق الإنسان لدى تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة في المقام الأول عن شؤون مكافحة المخدرات، فضلاً عن دور منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قررت أنه ينبغي للجنة أن تقود العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ عن طريق معالجة جميع المسائل التنظيمية والفنية بطريقة مفتوحة، ويدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة إلى دعم وتوجيه العملية ومواصلة المشاركة فيها،

وإذ يؤكد أن الجمعية العامة قررت، على النحو الذي أوصت به لجنة المخدرات، أن تكون للدورة الاستثنائية عملية تحضيرية شاملة تتضمن مشاورات موضوعية مكثفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع النظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المتبعة،

١- يطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد دراسة، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وتوصيات بشأن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مشكلة المخدرات العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المتأثرين والأشخاص المعرضين للخطر؛

٢- يقرر عقد حلقة نقاش في دورته الثلاثين بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، تسترشد باستنتاجات الدراسة التي أعدها المفوض السامي، وإجراء حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش؛

٣- يدعو المفوض السامي أن يقدم إلى لجنة المخدرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦؛

٤- يدعو الجمعية العامة أن تأخذ في الحسبان مساهمة مجلس حقوق الإنسان خلال دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦ ومساهمة لجنة المخدرات خلال العملية التحضيرية، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة والممارسات المعمول بها.

الجلسة ٥٨

٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد دون تصويت.]